مسيرة سفر مضت على سفرها وان كانت الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك
في المفازة سارت الى ادنى البقاع الاسم اليها فان كانت في مكان تقدر ان تمكث
فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله تعالى اذا وجدت محرما خرجت
معه الى اي ما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها في الوجهين
للمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج
الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكرا كان الكرا على الزوج وان كان غائبا
وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة وانتقلت كان لها ذلك
وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا
كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك
وان كانت المعتدة مملوكة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان
بوأها المولى لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة عن الكحل والحناء والخضاب
والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا
كان غسيلا لا ينفض ولبس الحرير والاحمر والعصب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه قال لا بلبس الخز والقصب وان كانت معتدة عن طلاق رجعي تحد اذ عليها
بحد الا اذا الكحل للزينة فان الكحل لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا اشتكت
الحر او ادهنت لا لاجل الزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف
الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون
للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا
ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول ولد منه تفسد النكاح بينهما ولا حداد
عليه وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين وان اعتقها كان عليها
عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيه فتحد في حيضتين
دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين فعدة فساد النكاح كان عليها
ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد او فيها المعتدة من نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها
كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية والله اعلم

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان
الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة يرثها الزوج وان ابانها
ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها
بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى
لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا اثار الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر
ورثه ... وانما تتعلق الحق اذا صار بحال يكون الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا

بالمرض

١٩٥

بالمرض لان الاولى لا يخلو عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من
ضابط قالوا ان كان المريض رجلا فحده المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن
القيام بمصالحه الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب
من حاله الهلاك واذا طلق امرأته في هذه الحالة كان فارا وان كانت المرأة قال
بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصعد فوقه ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة
فراش وفي جانبها العجز عن مصالح الداخل وفي الرجل العجز عن مصالح الخارج
اما الذي يجيء ويذهب في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي يزداد
مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب
فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم مات بسبب اخر
في ذلك فهو فار والذي يكون مبارزا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا
خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه
لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم لا يكون فارا وان خرج ليقتل وطلق كان فارا
وراكب السفينة اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق
بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق
ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال صاحب الفراش المريض لامرأته كنت
طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض
امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذه امرأة في مدة مستقلة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يبطل حكم ذلك الفرار فان كان الطلاق الاول
بعد ذلك الا ان الزوج حصل بفعلها فلا تصير فارا وفي قول محمد اتمام
العدة الاول فان كان الطلاق الاول في الاول ورثت وان كان الطلاق الاول
في الصحة لم ترث اذا ارتد الزوج والعياذ بالله تعالى ثم مات او لحق بدار الحرب
ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها الزوج استحسانا وان
ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات
المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت
فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث اذا طاوعت
المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها
زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في
الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة فاعتقت ومات زوجها فادعت
المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول
الورثة فان قال المولى لا بل كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت